الأمم المتحدة

A/CONF.203/RPM.1/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2004
Arabic
Original: English

اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري
لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
بانكوك، ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد
بانكوك، ١ و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

التقرير الصادر عن اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٤	٣
ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات	٥-٤٥	٤
ألف- البنود الموضوعية	٦-٣٩	٤
باء- حلقات العمل	٤٠-٤٥	١٢
ثالثا- الحضور وتنظيم الأعمال	٤٦-٥٩	١٤
ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده	٤٦	١٤

140504 V.04-52601 (A)

	الفقرة	الصفحة
باء- الحضور	٤٧-٥٣	١٤
جيم- افتتاح الاجتماع	٥٤-٥٥	١٥
دال- انتخاب أعضاء المكتب	٥٦-٥٧	١٦
هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٥٨-٥٩	١٦
رابعا- وقائع الاجتماع	٦٠-٦٤	١٨
خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع	٦٥	١٩
سادسا- الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٦٦-٧٠	١٩
المرفقات		
الأول- قائمة المشاركين		٢١
الثاني- قائمة الوثائق		٢٤

أولا- مقدمة

١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أنه ينبغي أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية؛ وقرّرت أيضا أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إليه أيضا أن يعمل على إتاحة الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا.

٣- وشجّعت الجمعية العامة الحكومات، في قرارها ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكّرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثّلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات أو أعضاء النيابة العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، وإلى المشاركة في موائد مستديرة مواضيعية تفاعلية؛ وحثّت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٤- كما شجّعت الجمعية العامة، في قراريها ١٧١/٥٧ و١٣٨/٥٨، الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات

٥- اتفق اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف- البنود الموضوعية

١- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦- أوصى الاجتماع كافة الدول التي هي ليست بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بأن تصبح أطرافا فيها في أقرب فرصة ممكنة (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وكذلك في بروتوكولاتها الثلاثة (المرفقين الثاني والثالث من القرار ٥٥/٢٥ ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥).

٧- واقتنع الاجتماع بلزوم ألا يُدّخر جهد في سبيل تيسير عملية تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها على النطاق العالمي، إذ ان ذلك سيكون أفضل وسيلة لضمان الاضطلاع بأعمال متسقة وفعالة لمكافحة جميع الأشكال التي تتخذها الجريمة المنظمة. وبناء عليه، أوصى الاجتماع بما يلي:

(أ) أن تقدّم البلدان المانحة ومؤسسات التمويل إسهامات مالية كافية ومنتظمة إلى برنامج موسّع لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تمكينها من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة و/أو تنفيذ تلك الاتفاقية؛

(ب) أن يتم تقديم المشورة والمساعدة المتخصصتين إلى الدول، بناء على طلبها، وبتوجيه من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وينبغي أن تشمل تلك المساعدة توفير التدريب للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وسائر موظفي العدالة الجنائية، وكذلك للعاملين في الكيانات المتخصصة المسؤولة عن تنسيق مكافحة الجريمة المنظمة.

٨- كما اقتنع الاجتماع بأن القيام بعملية لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديرها على نحو واضح ومتسق سيفيد في توفير المساعدة التقنية الفعالة. واقتنع أيضا بأن فعالية المساعدة التقنية أمر أساسي لتحقيق الأهداف المحدّدة في اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها. وعليه، أوصى الاجتماع بما يلي:

(أ) أن تتم مساعدة الدول في استبانة احتياجاتها وأولوياتها فيما يخص مكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، وأن يُتابع، بطريقة منسقة ما يُنفّذ بشكل ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية من أنشطة المساعدة التقنية، وذلك بهدف استبانة الدروس المستخلصة حسب كل إقليم وتطوير أفضل الممارسات المتّبعة؛

(ب) أن يتم وضع مؤشرات موضوعية لتقييم التأثير قصد مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام للظروف الخاصة بكل إقليم.

٩- كذلك اقتنع الاجتماع بأهمية جمع وتبادل البيانات الموثوقة وسائر المعلومات عن الجريمة المنظمة كأساس للاضطلاع بمزيد من التعاون الفعال على الصعيدين الوطني والدولي. وبناء عليه، أوصى الاجتماع دول الإقليم بإنشاء قواعد بيانات ووضع آليات تمكّن من تحليل البيانات بطريقة موثوقة والتشارك في المعلومات، إما مباشرة أو من خلال كيانات الأمم المتحدة.

١٠- واقتنع الاجتماع بأن الجهود المتضافرة الرامية إلى حماية المجتمع والاقتصاد المشروع عن طريق تدابير وقائية تشكّل أحد الأعمدة التي ترتكز إليها الإجراءات الفعالة الهادفة إلى مكافحة الجريمة. وعليه، أوصى بأن يولى اهتمام لعملية وضع برامج للمساعدة التقنية، بالتعاون التام مع البلدان المعنية، يكون الغرض منها تحقيق تلك الأهداف. وينبغي أن تستفيد تلك البرامج من المشاركة والإسهام النشطين من جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص، وينبغي أن تتضمن عناصر تثقيفية كوسيلة لترسيخ ثقافة الامتثال للقانون على المدى الطويل.

١١- وسلّم الاجتماع بالأهمية الأساسية التي يكتسيها التعاون الدولي في مجال معالجة المسائل الجنائية، وبوجه خاص فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. ولاحظ أنه تم إحراز تقدم كبير نتيجة المفاوضات التي تمت بنجاح ومكّنت من اعتماد صكوك قانونية دولية في الآونة الأخيرة ونتيجة إبرام عدد متزايد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية في ذلك الميدان، وأوصى بأن يُطلب إلى المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في إمكانية التفاوض لغرض وضع اتفاقية دولية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية تقوم على أساس الإنجازات التي تم تحقيقها حتى الآن، من أجل تذليل العقبات الموجودة في هذين الميدانين.

١٢- كما سلّم الاجتماع بأن ما اتسم به عصر العولمة من تقدم في تكنولوجيا المعلومات وتطور سريع في نظم شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات الحاسوبية، قد سايرته ظاهرة إساءة استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. وعليه، أوصى بأن ينظر

المؤتمر الحادي عشر في إمكانية اقتراح فكرة التفاوض على وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، بهدف وضع الأساس اللازم للاضطلاع بإجراءات عمل جماعية فعالة لمكافحة هذا الشكل من النشاط الإجرامي.

٢- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٣- أدرك الاجتماع إدراكا تاما الخطر الذي يطرحه الإرهاب على السلم والأمن في الداخل والخارج. وعليه، أوصى الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب أو لم تصادق عليها بعد بأن تنضم إلى تلك الصكوك أو تصادق عليها. وينبغي، لدى تنفيذ أحكام تلك الصكوك، أن تُبذل جهود لضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانونين الدولي والإنساني.

١٤- ومن أجل تعزيز قدرة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، أوصى الاجتماع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتكثيف جهوده بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استعراض تشريعاتها وإجراءاتها المحلية وفي تعزيز قدراتها على الاضطلاع بعملية تنفيذ من هذا القبيل.

١٥- وسلّم الاجتماع بأنه لا يمكن أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب فعّالة إلا في إطار الأمم المتحدة، وأوصى بأن يتم توسيع الولاية المسندة إلى فرع منع الإرهاب وتعزيز الموارد المتاحة له.

١٦- كما سلّم الاجتماع بأهمية الإعلان الذي صدر في عام ٢٠٠١ عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) بشأن التدابير المشتركة لمكافحة الإرهاب، والإعلان الصادر عن الرابطة ذاتها في عام ٢٠٠٢ بشأن الإرهاب. وسلّم كذلك بأن التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة الخطيرة قد أثبت فعّاليته. وبناء عليه، أوصى بأن تواصل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة بنشاط في تعزيز هذا التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى التي تنشط في هذا الميدان.

١٧- وذكّر الاجتماع بأن مجلس الأمن قد لاحظ مع القلق، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وبين الأشكال الأخرى من الجريمة. وأوصى الاجتماع بأن يتم تركيز الجهود على السُبل والوسائل اللازمة لدراسة تلك الصلة دراسة شاملة وتحسين المعارف المتوافرة بشأن النتائج المترتبة عليها ووضع تدابير

فعالة لقطع تلك الصلة والحيلولة دون تطبيق معايير مزدوجة ونزعة انتقائية، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

١٨- وأحاط الاجتماع علما بالتقدم المحرز من قبل اللجنة المخصّصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في مسار التفاوض لغرض صياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ودعا إلى اعتماد ذلك المشروع في أقرب وقت ممكن.

٣- الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

١٩- رحّب الاجتماع باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) معربا عن تشجّعه بازدياد الموقّعين عليها. كما أعرب عن اقتناعه بأن دخول الاتفاقية بسرعة حيّز النفاذ وتنفيذها لاحقا أمران أساسيان بالنسبة للجهود التي تُبذل على المستوى الدولي قصد مكافحة الفساد، وعليه، أوصى جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن.

٢٠- وسلّم الاجتماع بالأضرار المدمّرة التي تلحق بالاقتصادات والتنمية الوطنية جراء نقل الممتلكات والأموال غير المشروعة. وبناء عليه، أوصى الدول بأن تمنح الأولوية القصوى لاعتماد التدابير الضرورية التي تمكّن من استرجاع تلك الممتلكات، وفقا لمبادئ الاتفاقية، إذ ان استرجاع الممتلكات يعد عنصرا أساسيا في الجهود الرامية إلى المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد. وأوصى الاجتماع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع برامج متخصّصة للمساعدة التقنية، بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية والوكالات المالية ذات الصلة خدمة لمصالح بلدان الإقليم، بغية مساعدة تلك البلدان في تطوير قدراتها على استرجاع الممتلكات.

٢١- واقتنع الاجتماع بأنه على جميع البلدان أن تسعى إلى تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذا فعالاً وشاملا. وتحقيقا لهذا الغرض، أوصى البلدان المانحة والمؤسسات المالية بتقديم إسهامات طوعية كافية ومنتظمة لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية قصد تمكينها من الانضمام إلى الاتفاقية أو تنفيذها أو كليهما معا.

٢٢- وإذ سلّم الاجتماع بضرورة تغيير الثقافة السائدة في القطاع العام والخاص على السواء من أجل وضع حد للفساد، أوصى الدول بأن تضع برامج تدريب لصالح موظفي الحكومة الرفيعي المستوى والمديرين الماليين في القطاعين العام والخاص، وأن تقوم، عند اللزوم، بتقديم مساعدة تقنية تتناول مسائل عدّة منها التدابير الفعالة لمنع الفساد والكشف

عنه والتحري بشأنه والمعاقبة عليه ومكافحته وكذلك مراقبته، بما في ذلك: استخدام أسلوبي جمع الأدلة والتحري؛ وبناء القدرات في مجال وضع وتخطيط استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد؛ وتدريب السلطات المختصة على إعداد الطلبات لتبادل المساعدة القانونية؛ وتقييم وتعزيز المؤسسات وإدارة الخدمات العامة وإدارة الأموال العامة، بما في ذلك المشتريات العامة؛ ومنع ومكافحة عملية نقل عوائد الفساد واسترداد تلك العوائد؛ وكشف وتجميد نقل العوائد غير المشروعة؛ ومراقبة حركة العوائد والطرائق المستخدمة لنقل العوائد غير المشروعة أو إخفائها أو تمويهها؛ والآليات والطرائق القانونية والإدارية المناسبة والفعالة لتيسير إرجاع العوائد؛ والطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛ والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية وكذلك في مجال تعلّم اللغات.

٢٣- ومن أجل تعزيز الأمانة والنزاهة والإحساس بالمسؤولية في أوساط الموظفين الحكوميين بهدف منع الفساد، أوصى الاجتماع بأن تُتّخذ التدابير اللازمة لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في دوائر القضاء والنيابة العامة، عن طريق وضع إجراءات في مجال التوظيف والترقية الوظيفية أو تحسين الإجراءات القائمة، وضمان أجور كافية لموظفي العدالة الجنائية، ووضع مدونة قواعد سلوك للموظفين الحكوميين، ونُظم اشتراء تتسم بالشفافية. كما أوصى الاجتماع بأن تقوم الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة والإعانة التقنية إلى بلدان الإقليم لأجل تحقيق هذا الغرض.

٢٤- ولوحظ أن الفساد لم يعد مسألة محلّية بل بات ظاهرة عبر وطنية تؤثّر في كل المجتمعات والاقتصادات، مما جعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها أمرا أساسيا. وعليه، فقد أصبح من الضروري جدا للدول التي لم تعتمد بعد تشريعات من شأنها أن تساعد دولا أخرى في الجهود التي تبذلها قصد التحري عن الفساد وقمعه عن طريق تقديم الإعانة في شكل عمليات تتمثل في تسليم المطلوبين، ونقل السجناء، وتبادل المساعدة القانونية، ونقل الإجراءات القانونية، والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، والتحريات المشتركة وأساليب التحري الخاصة، فضلا عن كل التدابير التي تضمن كفاءة هذا التعاون، أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، أوصى الاجتماع الدول بأن تنشئ هيئات مركزية تُعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة وأن تموّلها بشكل ملائم، وأن تأذن، في الوقت ذاته، باستخدام قنوات اتصال مباشرة إذا أمكن ذلك.

٢٥- أوصى الاجتماع الدول أيضا بإقامة أنظمة رقابية للقطاع الخاص من شأنها أن تعزّز فرص الاستثمار. وأوصى الدول كذلك بأن تنظر في إمكانية إزالة أوجه التباين الموجودة بين

لوائحها التنظيمية ولوائح البلدان الأخرى، من أجل الحيلولة دون إقبال الشركات على اختيار العمل في البلد ذي اللوائح التنظيمية الأقل صرامة.

٤- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

٢٦- سلّم الاجتماع بأن أشكالا جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية، تشمل الجرائم المرتبطة بتدليس بطاقات الائتمان، وخداع المستهلكين، وسرقة وثائق الهوية، والجريمة ذات الصلة بالحاسوب، قد نشأت بصفتها أخطارا تتهدّد الاقتصادات الوطنية لدول الإقليم. وعليه، أوصى بأن يولي المؤتمر الحادي عشر اهتماما خاصا لوضع سياسات وتدابير مناسبة للاضطلاع بإجراءات عمل على المستوى الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك بحث إمكانية التفاوض على وضع صكوك قانونية دولية في تلك الميادين.

٢٧- ولاحظ الاجتماع أن أهمية القطاع غير الرسمي والاقتصادات القائمة على السيولة النقدية في آسيا تستلزم اتخاذ تدابير لمراقبة تلك الاقتصادات وتنظيمها رقابيا بغية منع غسل الأموال وحركة العوائد النقدية المتأتية من الجريمة دون إيذاء من ليس لهم سبيل للوصول إلى القطاع المصرفي الرسمي. وأوصى بأن يبحث المؤتمر الحادي عشر إمكانية التفاوض على وضع صك قانوني دولي لمكافحة غسل الأموال.

٢٨- وسلّم الاجتماع بالصعوبات المواجهة في التحري عن القضايا المعقّدة التي تشمل غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية وملاحقتها بالطرق القانونية، وأبرز أهمية التعاون الدولي الفعّال في هذا الميدان. وبناء عليه، أوصى بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات والمؤسسات ذات الصلة بوضع وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية في الدول التي تطلب تلك المساعدة. وينبغي أن تركّز تلك البرامج على توفير الخبرة الفنية المتخصّصة للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وسائر موظفي العدالة الجنائية.

٢٩- كما سلّم الاجتماع بالدور المركزي الذي تؤديه المصارف والمؤسسات المالية في منع الجرائم الاقتصادية والمالية، مما يقتضي بالضرورة ما يلي: أن تضمن الدول أن يكون لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية آليات امتثال فعالة لمنع إساءة استغلال النظام المالي؛ وأن تمارس المؤسسات التجارية اليقظة اللازمة في معاملاتها مع زبائنها ولدى إجراء صفقات مالية؛ وأن يتم وضع آليات للإبلاغ تمكّن من إبلاغ السلطات الوطنية عن الصفقات المشبوهة.

٣٠- كذلك سلّم الاجتماع بأن الجرائم المالية والاقتصادية تشوّه الاقتصادات السوقية الحرة وتقلّص من عدد المستثمرين المشروعين تقليصا حادا، ومن ثم، فهي تمثّل خطرا يتهدد

النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين. وعليه، أوصى الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يضطلع، بالتعاون مع المؤسسات وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسات مناسبة عن تواتر تلك الجرائم وخطورتها والمستويات اللازمة من الموارد لمعالجة هاتين المشكلتين.

٣١- ومن أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بفعالية، أوصى الاجتماع بأن تُتاح لدول الإقليم المساعدة التقنية المناسبة، وخصوصا في مجال بناء القدرات.

٥- إعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٢- سلّم الاجتماع بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي أصبحت تشمل طائفة واسعة من المبادئ الأساسية اللازمة لوضع نُظم عدالة جنائية تتسم بالفعّالية والكفاءة والإنسانية.

٣٣- وأوصى الاجتماع الدول بأن تستخدم وتطبّق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة حاليا، في برامجها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. وبوجه أخص، أوصى الدول بأن تنظر في إمكانية إنشاء وتنفيذ أُطر وخطط عمل استراتيجية وشاملة تكون كفيلة بتغطية فترة من الزمن تُحدّد سلفا ومُستلهمة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٤- ومن أجل تيسير استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها عمليا، أوصى الاجتماع بأن يُمنح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القدرة اللازمة لتقديم المساعدة التقنية قصد تمكين الدول التي تطلب تلك المساعدة من الاضطلاع ببرامج إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة على تعديل تشريعاتها الخاصة بالعدالة الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية.

٣٥- أما في مجال بناء القدرات والمؤسسات، فقد أوصى الاجتماع كلا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين بأن يعملا، بالتعاون مع المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، على توفير التدريب المناسب للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم موظفو السجون والمدّعون العامون وأعضاء الهيئة القضائية وغيرهم من فئات الممارسين المهنيين المعنيين، مع مراعاة أفضل الممارسات المتّبعة على الصعيد الدولي.

٣٦- وسلّم الاجتماع بأهمية تقديم الدعم إلى نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار عمليات حفظ السلام، وبأهمية تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من نزاع والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبناء عليه، أوصى بأن يتم تجسيد إصلاح العدالة الجنائية بصورة بارزة في أنشطة الأمم المتحدة في تلك المجالات، وأن تعمل الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير التمويل الوافي بالغرض لتلك البلدان.

٣٧- كما أوصى الاجتماع الدول بأن تولي اهتماما خاصا لقضاء الأحداث وللتدابير الرامية إلى ضمان حسن معاملة الأطفال ممّن يخالفون القانون، والمجرّدين من حرّيتهم على وجه الخصوص، وذلك طبقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الواجبة التطبيق ومع مراعاة نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية والاحتياجات الخاصة بنمائهم. وأوصى أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تطلب إلى المؤتمر الحادي عشر ما يلي:

(أ) استكشاف إمكانية وضع خطة عمل لقضاء الأحداث من شأنها أن تحدّد الأهداف فيما يتعلق بخفض عدد من يُعتقل أو يُحتجز أو يُسجن من الأطفال؛

(ب) استكشاف جدوى خطة العمل الهادفة إلى خفض عدد هؤلاء الأطفال بنسبة ٢٥ في المائة في غضون خمسة أعوام، وبنسبة ٥٠ في المائة في غضون عشرة أعوام؛

(ج) استكشاف إمكانية وضع خطة عمل تركّز على جمع وتحليل البيانات الوطنية عن الأطفال المجرّدين من حرّيتهم، بهدف تعزيز عملية منع جنوح الأحداث واستخدام بدائل للسجن وتحسين ظروف الأطفال المجرّدين من حرّيتهم؛

٣٨- وأحاط الاجتماع علما بميثاق حقوق السجناء الأساسية، المُرفق بمشروع القرار الذي سينظر فيه المؤتمر الحادي عشر (انظر التقرير الصادر عن الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الفصل ثانيا من الوثيقة A/CONF.203/RPM.3)، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٣٩- ولاحظ الاجتماع أن القانون الإنساني الدولي لا يزال وثيق الصلة بسير نُظم العدالة الجنائية على نحو مناسب، وخصوصا عند اللجوء إلى تلك النُظم لأجل مواجهة أشكال معقّدة من النشاط الإجرامي، مثل الجريمة المنظمة أو الأعمال الإرهابية حين تنشأ أو تُرتكب في حالات النزاع المسلّح أو العنف الداخلي. وبناء عليه، أوصى الاجتماع الدول بضمان أن يصبح القانون الإنساني جزءا لا يتجزأ من نُظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، وبأن يتم على نحو متسق تطبيق الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

باء- حلقات العمل

حلقة العمل ١- تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القوانين، بما في ذلك تدابير تسليم المطلوبين

٤٠- أوصى الاجتماع بأن تعمد حلقة العمل الأولى إلى دراسة إمكانية العمل على تنفيذ ما ورد في الصكوك القانونية الدولية من تدابير تتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي للحلقة أن تبحث سُبل الاضطلاع بتمارين محاكاة نظرية، من أجل تحسين التوافق بين عمليات الاستخبار والعمليات الميدانية. وأوصى أيضا بأن تُستخدم الحلقة كمناسبة لتبادل المعلومات والخبرات على المستويين الوطني والدولي، واستكشاف أفضل السُبل لتعزيز البحث وتنظيم برامج تدريبية وتعليمية لصالح الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين. وأوصى كذلك بأن تستكشف الحلقة إمكانية أن يتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منتدى للتفاوض بقصد إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في مجال التعاون على إنفاذ القوانين.

حلقة العمل ٢- تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

٤١- أوصى الاجتماع بأن تدرس حلقة العمل الثانية الحاجة إلى الاضطلاع بتقييمات دقيقة ودراسات منهجية بشأن الآثار التي يخلّفها السجن على الفئات المستضعفة، وبصفة خاصة النساء والأحداث، وبشأن سُبل إذكاء وعي تلك الفئات بكيفية سير نظام العدالة الجنائية والحقوق التي يمنحها إياها هذا النظام. وأوصى أيضا بأن تركّز الحلقة اهتمامها على بدائل للسجن، واكتظاظ السجون، وأفضل الممارسات في مجال إصلاح العدالة الجنائية، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على الأطفال الذين يخالفون القانون، وعلى العدالة التصالحية.

حلقة العمل ٣- استراتيجيات منع الجريمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر

٤٢- أوصى الاجتماع بأن تُستخدم حلقة العمل الثالثة كمناسبة للتشارك في المعلومات والخبرات بشأن أكثر النهوج والاستراتيجيات وعدا بالنجاح من بين نهوج واستراتيجيات منع الجريمة، والجريمة الحضرية على وجه الخصوص، وكذلك التدابير الخاصة بحماية الشباب المعرّضين للمخاطر. وأوصى أيضا بأن تركّز الحلقة على أنسب السُبل لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنطبقة على الأطفال ممن يخالفون القانون،

والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة الحضرية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢).

حلقة العمل ٤- تدابير مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

٤٣- أوصى الاجتماع بأن تركّز حلقة العمل الرابعة على أنسب السُبل لضمان تبادل الاستخبارات وغيرها من المعلومات بشكل سريع وفعال على المستويين الوطني والدولي، من أجل تعزيز التعاون على التحري عن الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها. وأوصى أيضا بأن تستكشف الحلقة سُبل بناء أو تعزيز قدرات الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين أو وحدات مكافحة الإرهاب، ونوع المساعدة التي يمكن أن يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوصى كذلك بأن تولي الحلقة اهتماما خاصا لسُبل الحفاظ على مبدأ مراعاة الأصول القانونية للمحاكمة وضمان حماية حقوق الإنسان، ومعايير القانون الإنساني الدولي، والسيادة الوطنية، والسعي، في الوقت ذاته، إلى تحقيق درجة مناسبة من التوازن بين ذلك وبين الحاجة إلى منع الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها.

حلقة العمل ٥- تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

٤٤- أوصى الاجتماع بأن تدرس حلقة العمل الخامسة سُبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمليات إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، بما في ذلك جمع البيانات وتحليلها، خصوصا في إدارة القضايا. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تُستخدم الحلقة كمنتدى تُستكشف فيه إمكانية صوغ برامج تعليمية وتدريبية من أجل بناء القدرات امتثالا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. كما أوصى الاجتماع بأن تستكشف الحلقة أساليب التحري الخاصة ومتطلباتها، وكذلك صوغ برامج لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين على استخدام تلك الأساليب، خصوصا في البلدان التي تقوم حاليا بتطوير بُناها التنظيمية الخاصة بالتشريع وإنفاذ القوانين.

حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب

٤٥- أوصى الاجتماع بأن تدرس حلقة العمل السادسة التجارب الحالية وما يوجد من أُطر وترتيبات قانونية وطنية للتعاون بين الدول على مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، بغية تقييم فعالية تلك الأطر والترتيبات. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تدرس الحلقة السُبل

الأنسب لتشجيع الترتيبات التعاونية بين الحكومات والقطاع الخاص التي تستهدف ضمان أمن الشبكات ونُظم الاتصال ووجود آليات رد مناسبة. كما أوصى الاجتماع بأن تستكشف الحلقة سُبل ووسائل تعزيز قدرة الحكومات على استحداث واستخدام أساليب تحرّ خاصة مناسبة وقدرات مقاضاة وافية بالغرض. وأخيرا، أوصى الاجتماع بأن تعالج الحلقة مسألة استخدام التكنولوجيا الحديثة في استغلال النساء والأطفال، خصوصا فيما يتعلق بالمواد الخلاعية وانحراف اشتهاء الأطفال جنسيا (الغلمانية).

ثالثا- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٤٦- عُقد اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

باء- الحضور

٤٧- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: الاتحاد الروسي، أستراليا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توفالو، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان.

٤٨- وحضر الاجتماع مراقبون عن الدول التالية: اسبانيا، الكرسي الرسولي، النمسا.

٤٩- وحضر مراقبون عن كيانات منظومة الأمم المتحدة التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٥٠- وحضر مراقبون عن المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

٥١- وحضر مراقبون عن الكيانات التالية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة كهيئات مراقبة في دورات وأعمال الجمعية العامة: رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والمفوضية الأوروبية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٥٢- وحضر مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، والمجلس النسائي الدولي، والجمعية الدولية لعلم الجريمة، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، والرابطة الدولية لأخوات المحبة.

٥٣- وترد في المرفق الأول قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- افتتاح الاجتماع

٥٤- افتتحت اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ المندوبة الحاضرة بصفة المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإيسكاب)، التي ألقت كلمة نيابة عن الأمين التنفيذي للجنة.

٥٥- وقالت نائبة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إن تلك اللجنة تعترف بقيمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوّهت بأن اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كان قد دعا إلى اعتماد صكوك وتدابير تشريعية جديدة بغية مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قام المجتمع الدولي، خلال الأعوام التي أعقبت ذلك التاريخ، باعتماد صكوك دولية جديدة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وإذ لاحظت المتحدثة أن القضايا المطروحة على اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر تعد وثيقة الصلة بعمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فإنها أعربت عن ثقتها بأن أعمال الاجتماع، وأعمال المؤتمر الحادي عشر نفسه، ستسهم في توطيد الدعم الذي تقدمه اللجنة المذكورة إلى بلدان ومناطق آسيا والمحيط الهادئ لمساعدتها في الجهود التي تبذلها قصد تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى معالجة القضايا الإنمائية، الناشئة منها والمستمرة.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٥٦- انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: كامبي كاوشاريم (تايلند)

نواب الرئيس: ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

هيروكازو هوراتا (اليابان)

توكيلينا ت. فينيكازو (توفالو)

المقرر: علي حاجيغُلام سريزدي (جمهورية إيران الإسلامية)

٥٧- وقد أعرب نائب وزير العدل التايلندي عن سروره لانتخابه رئيسا للاجتماع، وأعلم الاجتماع عن التدابير التي وضعتها حكومته على المستوى الوطني تحضيرا للمؤتمر الحادي عشر، الذي سيستضيفه بلده في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتتكلّف اللجنة التنظيمية التايلندية، التي يرأسها وزير العدل، بالإشراف الكامل على المسائل المرتبطة بالجوانب الموضوعية للمؤتمر الحادي عشر. وقد تم أيضا إنشاء خمس لجان فرعية. كما أعرب عن ثقته بأن ما سيجري في الاجتماع من مناقشة عميقة للبنود الموضوعية والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل سيسهم في نجاح المؤتمر الحادي عشر.

هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥٨- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضا المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.203/RPM.1/L.1/Rev.1)، الذي وُضع في صيغته النهائية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨. وكان نص جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

(د) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(هـ) إعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- النظر في المواضيع الرئيسية التي ستبحثها حلقات العمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المطلوبين؛

(ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

(ج) استراتيجيات منع الجريمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر؛

(د) تدابير مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب.

٦- النظر في التوصيات التي سيستند إليها مشروع الإعلان المزمع أن تقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة إلى المؤتمر الحادي عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع الإقليمي التحضيري.

* * *

٨- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

٩- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠- التوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة.

٥٩- وفي الجلسة ذاتها، وافق الاجتماع على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة (A/CONF.203/RPM.1/L.1/Rev.1). وترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع.

رابعا- وقائع الاجتماع

٦٠- قدّم الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر عرضا استهلاليا للبنود الموضوعية لجدول الأعمال، وكذلك للمواضيع الرئيسية لحلقات العمل.

٦١- وألقى ممثلو الدول التالية كلمات في الاجتماع: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، تايلند، توفالو، جمهورية كوريا، الفلبين، ميانمار، الهند، اليابان.

٦٢- كما قدّم ممثل تايلند، البلد المضيف للمؤتمر الحادي عشر، عرضا مصوّرا بالفيديو يتناول العمليات الجاري الاضطلاع بها تحضيرا للمؤتمر الحادي عشر. كما وُزّع على المشاركين في الاجتماع ملف إعلامي يبيّن التزام حكومة تايلند بإنجاح المؤتمر الحادي عشر. وشُجّعت كل دول آسيا والمحيط الهادئ والمنظمات ذات الصلة على المشاركة بنشاط في المؤتمر الحادي عشر.

٦٣- ألقى كلمات أيضا المراقبون عن المنظمات التالية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمجلس الاستشاري العلمي والفني الدولي، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية.

٦٤- ولدى استعراض مشاريع التوصيات المتعلقة بالبند الموضوعي ٢، شدّد بعض المتحدثين، على ضرورة توجيه اهتمام مناسب إلى الأسباب الجذرية المؤدية إلى الإرهاب، مثل الفقر وحالات الغبن الاجتماعي، وكذلك إلى ضرورة اجتناب الربط على أي نحو بين الإرهاب والدين. كما أوصى بعض المتحدثين بأن تبذل دول آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك سائر الدول، كل الجهود الممكنة للتعجيل ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥). وشدّد

متحدثون آخرون على الحاجة إلى ضمان عدم حرمان أُناس من حقهم في تقرير مصائرهم بحجة وجود علاقة بينهم وبين الإرهاب، وكذلك الحاجة إلى التمييز بوضوح بين الإرهاب والدين وذلك باستخدام تعريف قانوني مُتّفق عليه لمصطلح "الإرهاب".

خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٦٥- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في تقريره (A/CONF.203/RPM.4/L.2) واعتمده بصيغته المعدّلة شفهيا. ثم ألقى الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر ورئيس الاجتماع كلمتين اختتاميتين.

سادسا- الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٦- قرّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينتهز مناسبة انعقاد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمواصلة أنشطته الهادفة إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولتنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات لاحقا، وللتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد ارتئي أيضا أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية تتيح كذلك فرصة للدول لتقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن تنظيم الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٧- وقد بدأت الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في بانكوك في ١ و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعرض إيضاحي قدّمه ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغ ذلك الممثل المشاركين في الحلقة الدراسية بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، قد دخلت كلها حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي؛ وأن اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عقدت دورتها الثالثة عشرة لغرض إعداد مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي من المزمع أن تُعقد

دورته الأولى في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. كما أُبلغ المشاركون في الحلقة بأن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنه قد فُتح باب التوقيع على تلك الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦٨- وأعرب المشاركون مجددا عن التزام حكوماتهم بالتعجيل في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وشدّد بعض المتحدثين، أثناء المناقشة، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي لم يدخل بعد حيّز النفاذ وبدا متأخرا عن ركب عمليات التصديق والانضمام، مقارنة بالصكوك الأخرى. واعتُرف بوجود بعض الصعوبات التي اعترضت سبيل الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول، والتي نشأت جزئيا عن الطبيعة التقنية لبعض أحكامه التي قد تقتضي سنّ تشريعات خاصة. وأبرز عدّة مشاركين حاجة حكوماتهم إلى المساعدة التقنية في مجال صوغ وتنفيذ التشريعات اللازمة، وكذلك إلى تعزيز القدرات الوطنية وآليات إنفاذ القوانين التي ستكون ضرورية للامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦٩- وأما فيما يتصل باتفاقية مكافحة الفساد، فقد أُبلغ المشاركون في الحلقة عن حالة التوقيعات منذ اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى، وكذلك عن الخطط الخاصة بالأنشطة المستقبلية المتعلقة بالترويج للصك الجديد ودخوله حيّز النفاذ.

٧٠- وقد اتُفق على أن اتفاقية مكافحة الفساد تمثّل خطوة كبيرة للمضي قُدما بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد، وتطوير القانون الدولي. وقد كان تعقّد أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الممتلكات، مثار انتباه المشاركين واهتمامهم، فأبرزوا ضرورة إتاحة المساعدة التقنية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ، بناء على طلبها. ودعا المشاركون أيضا إلى التعجيل بوضع دليل تشريعي لعملية تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، بالاقتداء بنماذج الأدلة التي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وضعها بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة وكل من بروتوكولاتها.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الأعضاء الإقليميون والأعضاء المنتسبون في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاتحاد الروسي	Andrey Melanik, Boris Miroshnikov, Nicolay Ovchinnikov, Arkady V. Tonkoglas, Alexander Goncharov, Sergey Krutov, Nikolay Otarshchikov, Vladimir V. Pronin
أستراليا	Damian Facciolo
إندونيسيا	Romli Atmasasmita, Wisnu E. Pratignyo, Akmal Darwin, Listyowati, Bambang Witjaksono, Andhika Chrisnayudhanto
إيران (جمهورية–الاسلامية)	Ali Hajigholam Saryazdi
باكستان	Mohammed Narees Zakaria
بروني دار السلام	Joanna Dato Haji Danial
بنغلاديش	Chowdhury Qamrul Ahsan, M. Abdul Aziz Sorkar
تايلند	Kampree Kaocharern, Prapun Naigowit, Trakul Winitnalyapak, Sirisak Tiyapan, Piyatide Jermhansa, Tongthong Chandransu, Wichayuth Chongpayuha, Phornprapha Kiaewkia, Kobkiat Kasivivat, Pitikan Sithidej, Paitoon Sawangkamol, Kraisorn Barameeauychai, Sirawet Chandharath, Sasivimol Tanesarnti, Sudjit Janenoppakanjana, Wimai Srichantra, Titaporn Utensute, Pornpitr Norapoompipat, Siwakorn Kuralanavej, Naras Savestanan, Paisith Sungkahapong, Somorek Tangkharawekhun, Wisit Wisitsora-At, Vitaya Suriyawong, Khun Ying Porntip Rojanasunar, Somchai Siripunt, Rachanikorn Sarasiri, Premrat Wilaranayam, Peeraphan Prempooti, Seehanat Prayoonrat, Weerachat Sribunma, Chaiyot Sintuprasit, Thammanoon Ruengdit, Piyatida Chongudomliuk, M. R. Krita Kritakara, Choombhon Lerfathekam, Adiskdi Tunyakul, Prasert Suttison, Nakul Kolkich, Krisada Chinavichanana, Paisal Ekhanit, Witaya Jeradechakul, Tipatida Pisitkassern, Manop Mekprayoonthong, Manopchai Vongpakdi, Morakot Srisawasdi, Tanee Sangrat, Viraphand Vacharathit, Kriangsak Kittichaisaree, Voradet Viravakin, Tana Wesgosith, Pimwadee Soveratanapong, Prathan Chularojmontri, Amnart Netayesupha, Uthei Arthivsch, Mongkol Chirachaisakul, Karuna Phunpetch, Opat Varophat, Pravit Roykaew, Wipon Kittasnasorchai, Poravich Makormwatana, Santanee Ditsayabut, Jirasawat Suraiddhidhamrong, Sunisa Sathapornsermsuk, Nakul Kolkich, Sophon Namsiri, Sanchai Srisakda
تركيا	H. Avni Aksoy

توفالو	Taukelina T. Finikaso
جمهورية كوريا	Kim Chong-hoon, Yoon Nam-guen, Yun Hyun-soo, Jang Joon-oh
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	Khamkong Liemphrachanh
سنغافورة	Goh Lam Kiong, Christopher Goh Eng Chiang
الفلبين	Antonio V. Rodriguez, Maria Lourdes V. Ramiro Lopez, Linda L. Malenab-Hornilla, Marshall Louis Al Ferez, Vyva Victoria M. Aguirre, Jose Victor Chan-Gonzaga, Alexander E. Bacarro, Ercy Nannete M. Tomas
كمبوديا	Thong Lim
ماليزيا	Jude Blacious s/o Pereira, M. Russaini Idrus, Norman Muhamad, Nasir Ahmad
ملديف	Abdul Shakoor Abdulla
ميانمار	U Than Win
نيبال	Kedar Paudel
الهند	T. P. Sreenivasan, Leela K. Ponappa, T. P. Seetharam, D. K. Chakraborty
اليابان	Kunihiko Sakai, Keisuke Senta, Hirokazu Urata, Taro Higashiyama, Keiko Ishihara, Tetsuro Isobe

الدول الممثلة بمراقبين

إسبانيا، الكرسي الرسولي، النمسا

الأمانة العامة للأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين؛ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة؛ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية؛ المجلس الاستشاري العلمي والفني الدولي

المنظمات الحكومية الدولية

رابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ المفوضية الأوروبية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ منظمة فرسان مالطة

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة؛ المجلس النسائي الدولي؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة

ذات المركز الاستشاري الخاص: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ الاتحاد الياباني لرابطات المحامين؛ الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة؛ الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات؛ الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

A/CONF.203/PM.1	دليل مناقشة
A/CONF.203/RPM.1/L.1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح للأعمال
A/CONF.203/RPM.1/L.2	مشروع تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ التحضيري الإقليمي